وزارة العـــدل

قرار وزاري

رقم ٦٦ / ٢٠١٧

بشأن حالات وإجراءات انتقال الكاتب بالعدل خارج مقره

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٤٧/ ٢٠٠٠ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٢٠٩ بشأن حالات وإجراءات انتقال الكاتب بالعدل خارج مقره ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـــرر

المادة الأولـــى

يكون انتقال الكاتب بالعدل خارج مقره لإجراء أي معاملة تدخل في نطاق اختصاصه في الحالات التي يقدرها ، وتكون مانعة من حضور ذوي الشأن ، وفقا للإجراءات الآتية :

١ - أن يقدم الطلب مكتوبا ، وموقعا من ذوي الشأن مبينا فيه أسباب الطلب ، ومكان الانتقال ، ونوع المعاملات المطلوب إجراؤها ، وعددها .

٢ - أن يؤشر الكاتب بالعدل على الطلب بالموافقة أو الرفض مع بيان الأسباب في حالة الرفض .

٣ - أن يحرر الكاتب بالعدل محضرا يحفظ مع المعاملة يثبت فيه تاريخ وساعة انتقاله والجهة التي انتقل إليها .